

الحماية القانونية للمقدسات الدينية

إعداد المدرس الدكتور / صلاح جبير البصيصي

كلية القانون / جامعة الكوفة

2007م

1428هـ

المقدمة

ان للاماكن الدينية ومنذ فجر التاريخ حرمة خاصة وكثيراً ما كان الناس يلجئون إليها لوقف أي مكروه يتعرضون له.

ولقد كان للشريعة الإسلامية قدم السبق في إضفاء حماية خاصة للاماكن المقدسة سواء كانت هذه الأماكن إسلامية أم غير إسلامية، كما إننا نجد ان القوانين الوضعية الداخلية منها والدولية أخذت تؤكد هذه الحماية من اجل ان يمارس الإنسان طقوسه وشعائره بكل راحة واطمئنان وبعيداً عن التدخل في ممارسته لعقيدته التي يعتنق كل ذلك باعتبار ان حرية ممارسة العقيدة واحدة من أهم الحريات المدنية التي كفلتها الشرائع المختلفة وسائر الاتفاقيات والإعلانات الدولية.

ولما كان هناك تلازم بين ممارسة الإنسان لحرية العقيدة ووجود الأماكن المقدسة المخصصة لأغراض هذه الممارسة فقد ترتب على ذلك ان تكون لهذه الأماكن حرمة خاصة يجب صيانتها وتوفير الحماية اللازمة لها.

لقد ازدادت ظاهرة الاعتداء على الاماكن المقدسة في الالونه الاخيرة مما ولد احتقان كبير بين فئات المجتمع المختلفة الامر الذي يتطلب وجود حماية قانونية كافية تقوم بردع كل فرد او فئة يقوم بمثل هذه الاعتداءات ويمكن ان تكون هذه الحماية ذات طبيعة داخلية او دولية . وترتيباً على ما تقدم فإننا سوف نتناول موضوع بحثنا في الحماية القانونية للمقدسات الدينية في ثلاث مطالب نناقش في الأول حماية المقدسات الدينية في الشريعة الاسلامية في حين سوف نتناول في المطلب الثاني حماية هذه المقدسات في القانون الداخلي على ان نتناول في مبحث ثالث هذه الحماية في النطاق الدولي وفي ختام البحث سوف نتطرق لمجموعة من التوصيات التي وجدناها ضرورية من خلال البحث.

والله ولي التوفيق.

المطلب الأول

حماية المقدسات الدينية في الشريعة الإسلامية(1)

أقرت الشريعة الإسلامية حرية العقيدة وان لكل إنسان الحق المطلق في ان يعتنق من العقائد ما يشاء بل عملت على كفالة هذه الحرية وحمايتها الى أقصى الحدود، فليس لأحد ان يحمل غيره على ترك عقيدته أو يحمله على اعتناق غيرها أو يمنعه من ممارسة شعائر عقيدته(2).

هذا وان الشريعة الإسلامية تقرر حماية أماكن العبادة سواء كانت هذه الأماكن إسلامية أم لأي طائفة أخرى معترف لها بذلك.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية في مسألة حماية المقدسات الدينية لتسجل العرف القديم الذي ساد بين العرب والذي مؤداه إعطاء حصانة كاملة للأماكن المقدسة لذلك يقول عز من قائل ((وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا)) (3) ويقول تعالى في أية أخرى ((وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)) (4) ويقال في تفسير أية ((أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ)) ان الرجل من العرب كان إذا لقي قاتل أبيه أو أخيه لم يتعرض له، فلا يخاف من دخله ولا يحمل فيه العدو السلاح(5).

وقد ذكر القرآن الكريم قصة رد الله تعالى على غزوة أبرهة الحبشي فقال تعالى ((أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ؕ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ؕ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ؕ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ؕ فَجَعَلَهُمْ كَصَفِّ مَأْكُولٍ)) (6).

ان الدين الإسلامي يعترف بجميع الأديان السماوية السابقة وعليه فان حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية قائمة بالنسبة للدين الإسلامي والديانتين اليهودية والمسيحية(7).

فالإنسان حر في اختيار عقيدته ودينه إذ ان القرآن الكريم يقر للناس جميعاً على عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم استناداً لقوله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)) فالإسلام يضمن حقوق غير المسلمين وحقوق الأقليات على أسس العدالة والتسامح والاحترام التام، فغير المسلمين يضمن لهم الإسلام الأمن والحفاظ على أموالهم والدولة مسؤولة عن الدفاع عنهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم وأعمالهم التي يرغبون فيها ويستخدمون الموارد العامة في البلاد أسوة بغيرهم(8).

ولذلك أقرت الشريعة تبعاً لذلك ضرورة احترام أماكن العبادة للناس جميعاً دون تمييز بين الأديان وفي ذلك يقول تعالى ((وَلَوْ لَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا)) (9)، وعلى ذلك فالحاكم المسلم ملتزم بان يراعي ما

اقره الإسلام في هذا الصدد وليس له ان يتخذ إجراءات تؤدي الى التضيق على غير المسلمين في إقامة شعائهم الدينية.

هذا وإذا كانت حماية المقدسات الدينية واجبة في الظروف الاعتيادية فأنها في ظروف الحرب تكون الحماية اشد وأوجب لذلك فان الإسلام عند إقراره للحرب كان واحد من أهدافها هو حماية عقائد الناس وبيوت العبادة التي يذكر فيها اسم الله لمنع هدمها وتخريبها فهذه كلها حرب في سبيل الله دفاعاً عن حرية العقيدة⁽¹⁰⁾ وقد جاءت توصيات الرسول الكريم لأصحابه عند ذهابهم للقتال واضحة في ضرورة وعدم التعرض لدور العبادة وعدم التعرض لرجال الدين والكهنة وكل من فرغوا أنفسهم للعبادة في الصوامع وقد جاء سلوك المسلمين متفقاً مع أمر القرآن إذ تضمنت كتب الصلح التي عقدها مع غير المسلمين تأمين الآخرين على عقائدهم وشعائهم فجاء في صلح الرسول الكريم مع نصارى نجران في جنوب الجزيرة ((ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وغائبهم وحاضرهم وبيعهم..... ولا يغير أسقف من أسقفهم ولا راهب من رهبانهم وكاهن من كهانتهم))⁽¹¹⁾.

ونلاحظ مما تقدم كيف ان الشريعة الإسلامية الغراء قد حرصت كل الحرص على حماية جميع الأماكن المقدسة فلم تختص بحماية المقدسات الإسلامية بل احترمت كل الأديان الأخرى وأماكن عبادتها وكل ذلك في أوقات السلم والحرب على حد سواء وان دل ذلك على شيء فإنما يدل على عظمة الدين الإسلامي.

المطلب الثاني

حماية المقدسات الدينية في القانون الوضعي

اهتمت القوانين الوضعية بحماية المقدسات الدينية ولعل من أهم هذه القوانين هو الدستور الذي يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة إذ ان النص على حماية المقدسات الدينية في

الدستور يجعل هذه الحماية ملزمة لجميع السلطات في الدولة من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب استناداً الى ذلك الاحترام من قبل الجميع من أفراد وهيئات مختلفة في الدولة، إذ ان مقتضى مبدأ سمو الدستور جعل جميع القواعد القانونية العادية خاضعة للقواعد الدستورية وعند ذاك تبطل كل قاعدة قانونية تخالف النص الدستوري.

ولذلك فان النص على حماية المقدسات الدينية في صلب مواد الدستور بصورة منفردة أو في ضمن حريات أخرى يعطي مكانة عليا لحماية هذه المقدسات ويجعلها بمنأى عن الانتهاك من قبل جميع سلطات الدولة.

ولذلك نجد على سبيل المثال ان نص المادة (10) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 تقول ((العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد صيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)).

كما ان المادة (41) من نفس الدستور تنص على الآتي:

أولاً: إتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

وكذلك نجد ان الدستور المصري النافذ لعام 1971 ينص في المادة (46) منه على ان ((تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)).

أما الدستور الفرنسي لعام 1958 فقد أشار في المادة الثانية منه ان فرنسا جمهورية علمانية وإنها تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين بلا تمييز بين أصولهم أو عناصرهم أو أديانهم ولم يشر لمساواة حرية العقيدة أو ممارسة الشعائر الدينية⁽¹²⁾ فالنصوص الدستورية في حالة وجودها توجب على الدولة وبشكل ملزم ان تعمل على حماية المقدسات الدينية وضمان ممارسة الشعائر والطقوس المختلفة فيها وكل إخلال من قبل سلطات الدولة بذلك يعرضها للمسألة إذ توجد ضمانات داخلية لضمان تطبيق النص الدستوري إذ يجوز للمحكمة الدستورية العليا إلغاء أي قانون يصدر بالمخالفة للنص الدستوري الذي يلزم حماية المقدسات الدينية⁽¹³⁾.

كما ان الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في حالة إصدارها قرارات أو تعليمات تخالف النصوص الدستورية قد تتخذ شكل الرقابة السياسية (رقابة المجلس النيابي) أو شكل الرقابة الشعبية (رقابة الرأي العام) أو شكل الرقابة القضائية (رقابة القضاء الإداري)⁽¹⁴⁾. هذا وغالباً ما تصدر قوانين داخلية إضافة لنصوص الدستور تنظم كيفية حماية الأماكن المقدسة

وإجراءات هذه الحماية والسلطات المخولة بذلك وتفرض هذه القوانين عقوبات متنوعة لكل من يخالف أحكامها.

وإذا كانت القوانين الداخلية تحمي كافة الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة فإن أماكن العبادة تحظى بحماية أوفر، إذ نجد القوانين الجنائية لدول عديدة تشدد في العقوبات على كل من يعتدي على هذه الأماكن أو يمنع من تأدية شعائره فيها.

وعلى سبيل المثال نجد أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م يعاقب في المادة (159) كل من يستهدف إثارة حرب أهلية أو قتال طائفي بالسجن المؤبد وذلك عند قيامه بتسليح المواطنين أو يحملهم على التسلح وتكون العقوبة بالإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني وكذلك فإن المادة (372/ج) تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من ضرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناءً أو معبداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمز أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

المطلب الثالث

حماية المقدسات الدينية في النطاق الدولي

إن المقدسات الدينية وأماكن العبادة لم تعد من الممتلكات الخاصة للدول التي توجد فيها بل هي تعتبر ملكاً للتراث الإنساني والثقافي العالمي مما حدا بالدول أن تعقد العديد من

الاتفاقيات الدولية من اجل حماية هذه الأماكن الذي تشكل التراث الثقافي والروحي لشعوب العالم.

كما انه قد صدر العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية من قبل المنظمات العالمية من اجل كفالة احترام هذه الأماكن المقدسة وعدم الاعتداء عليها.

وعليه فان حماية هذه الأماكن لم تعد حكراً على الأنظمة القانونية الداخلية بل ونظراً لأهمية الأماكن تراثياً وحضارياً أصبحت محل اهتمام التنظيم الدولي المعاصر ولذلك فقد اقر القانون الدولي حماية هذه الأماكن سواء في أوقات السلم أم في أوقات الحرب وهذا ما سنراه تباعاً.

أولاً: حماية الأماكن المقدسة في وقت السلم:

جاء النص على حرية العقيدة في المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 حيث أقرت هذه المادة بان ((لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والحرية الدينية)) وقد فصلت المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حرية الشخص في الانضمام الى احد الأديان أو العقائد باختياره وفي ان يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو تلقي أو الممارسة أو التعليم، وقد أجاز العهد تقييد حرية الفرد في التعبير عن الديانة أو الاعتقاد فقط عندما تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية وذلك عن طريق القانون وحده⁽¹⁵⁾.

كما نجد ان المادة (27) من نفس العهد نصت على حقوق الأقليات في الدول المختلفة في ان يكون لهم ((حياتهم الثقافية الخاصة بهم وممارسة ديانتهم الخاصة واستخدام لغتهم الخاصة))⁽¹⁶⁾.

ومن الجدير بالذكر ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمتين على أساس الدين أو المعتقد في 25 شباط عام 1981 وقد أشار في ديباجة هذا الإعلان الى ان تجاهل أو خرق حقوق الإنسان وبخاصة الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو أي عقيدة أخرى قد جلب بطريق مباشر أو غير مباشر على البشرية الكوارث ذلك لأنه يتخذ وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول ويؤدي الى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم.

ومن جملة المبادئ التي احتواها الإعلان ما يلي:

- 1- حرية اختيار الشخص لدينه أو عقيدته عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة علانية وسراً.
 - 2- لا يجوز تعريض أي شخص للتمييز من قبل الدولة أو احد مؤسساتها على أساس دينه.
 - 3- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بالدين أو العقيدة وحرية إقامة أماكن لهذه الأغراض والاحتفاظ بها وصيانتها.
 - 4- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم ديانة الشخص⁽¹⁷⁾. وأخيراً نجد ان اتفاقية (فيينا) بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المبرمة عام 1983 توجب حماية الأماكن المقدسة وعدم تعريضها للأذى عند انتقالها من الدولة السلف الى الدولة الخلف باعتبارها أمور مهمة تتعلق بتاريخ الدولة وتراثها الثقافي⁽¹⁸⁾.
- هذا وان مخالفة الدول لهذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأماكن المقدسة يعرضها للمسؤولية الدولية كما انه قد يعرض الأفراد للمسؤولية الجنائية الفردية في حالة انتهاكهم لهذه الحقوق (حق المعتقد)⁽¹⁹⁾.

ثانياً: حماية المقدسات الدينية في وقت الحرب⁽²⁰⁾

إذا كانت حماية الأماكن المقدسة في الظروف العادية واجبة فهي أوجب ما تكون في زمن الحرب ذلك الزمن الذي تسكت فيه العقول ويكون الحسم للأسلحة ولا يكون لدى المقاتل أو بمقدوره في كثير من الأحيان ان يحمي فيها أو يحافظ على تراث⁽²¹⁾ ومن هنا جاءت اتفاقية (لاهاي) عام 1907 مؤكدة على ضرورة اتخاذ كافة التدابير والضمانات اللازمة لحماية المباني الخاصة للعبادة كما أوجبت على المقاتلين ان يضعوا علامات تميز مثل هذه الأماكن لكي تكون

واضحة بحيث تكون على شكل مستطيل ومقسمة الى مثلثين احدهما مدهون باللون الأسود والآخر باللون الأبيض.

وكذلك نجد ان اتفاقيات (جنيف) المبرمة عام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها عام 1977 قد تضمنتا العديد من الأسس لحماية المقدسات الدينية في وقت السلم والحرب على حد سواء فقد تضمنت المادة (53) من البروتوكول الأول لاتفاقية (جنيف) على حظر جميع الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب كما نصت على حظر استخدام هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي وعدم استخدامها محلاً لهجمات الردع والمناورة.

إلا ان إبرام اتفاقية (لاهاي) عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح قد حقق خطوة الى الأمام في مجال حماية الأماكن المقدسة⁽²²⁾.

اذ تعطي المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعريفاً للممتلكات الثقافية وتقسّمها الى ثلاثة أنواع وتضم المجموعة الأولى جميع الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب في حين تضم المجموعة الثانية المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وعرضها في المتاحف أما المجموعة الثانية تتضمن مراكز الأبنية التذكارية اذ ان المجموعة الأولى كما تقول المادة تتعلق بشكل كبير بالمباني المعمارية والتاريخية وخاصة الدينية والأماكن الأثرية لما لها من قيمة تاريخية وفنية إضافة الى المخطوطات والكتب الثمينة والمجموعات العملية والمحفوظات والخ من الأشياء المهمة في تاريخ البلد.

وتضع هذه الاتفاقية على الدول تعهدات مهمة في زمن السلم والحرب ففي زمن السلم يجب ان تعمل الدول على وقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أرضها من الأضرار التي تنتج عن الحرب أما في زمن النزاع المسلح فهناك التزام مزدوج على الدول إذ تعمل الدول على احترام الممتلكات الثقافية وتمتنع عن استعمالها لأغراض تعرضها للتدمير والتلف ومن جانب آخر تلتزم الدول بتجريم سرقة ونهب وتهديد الممتلكات الثقافية وتحرم كذلك أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات علاوة على حظر أي تدابير انتقامية موجه ضد هذه الممتلكات.

هذا وانه يمكن وضع الممتلكات الثقافية ذات الأهمية البالغة تحت حماية خاصة وذلك بإدراجها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية المخولة بحماية خاصة وذلك عند إيداعها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، إلا ان ما يعيب هذه الاتفاقية المذكورة هو إمكانية التخلي عن حماية هذه الممتلكات عند الضرورات الحربية القهرية وحيث ان هذا المفهوم الأخير مرّن وقابل للتأويل ويشمل ضعفاً خطيراً في هذا المجال⁽²³⁾.

ويلاحظ أخيراً ان نصوص اتفاقية (لاهاي) عام 1954 تفتقر للنظام القانوني المتكامل حيث تعتمد على النظام القانوني والقضائي المحلي للدول الأطراف فيها والتي لها اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسب لمحاكمة الأشخاص الذين يخالفون نصوص الاتفاقية ودون تحديد لطبيعة الجزاء الذي يمكن إيقاعه على الدول أو الأشخاص المخالفين لأحكام هذه الاتفاقية.

الخاتمة

- بعد الانتهاء من هذا البحث فقد تولد لدينا عدد من الاقتراحات والتوصيات التي نراها ضرورية لحماية المقدسات الدينية سواء على الصعيد القانوني الداخلي أو الدولي وكما يلي:
- 1- ضرورة إصدار تشريعات داخلية خاصة بحماية الأماكن المقدسة على ان تتضمن من الصرامة بمكان وذلك لقدسية هذه الأماكن لدى مرتاديها وما يوقعه الاعتداء عليها من تهديد لاستقرار الدولة.
 - 2- ان تشكل بسبب ما تقدم قوات حماية خاصة لهذه الأماكن تكون مدربة تدريب جيد وخاص يكفل الحماية المطلوبة لهذه الأماكن.

3- ان تتبنى الدول الإسلامية ومنظمة المؤتمر الإسلامي الدعوى لإعلان عالمي أو اتفاقية دولية تلزم الدول المختلفة بعدم الإساءة أو النيل من المقدسات الدينية أو احد الرموز الدينية لطائفة من الطوائف الدينية.

4- ان تتم استناداً للنقطة السابقة معاقبة ومقاطعة الدول وأجهزة الإعلام التي تحرض أو تعرض لآراء متطرفة تنتهك خصوصيات طائفة دينية معينة أو تستهزئ بتقاليدها أو شعائرها.

الهوامش

(1) ان المعنى اللغوي لكلمة التقديس هو التطهير ويقال الأرض المقدسة أي المطهرة والقُدوس بالضم من أسماء الله تعالى: انظر، الشيخ الإمام محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر العربي، بلا سنة طبع، ص524.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص331.

(3) سورة البقرة (الآية 125)

(4) سورة آل عمران (الآية 97)

- (5) د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1995، ص 372.
- (6) سورة الفيل الآية (1-5).
- (7) د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، 1982، ص 284.
- (8) انظر د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان- تطورها- مضامينها- حمايتها، بغداد، 2005، ص 13-15.
- (9) سورة الحج الآية (22).
- (10) انظر، د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط2، دار الفكر العربي، 1976، ص 17 وما بعدها. اللواء محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، ط1، المكتب المصري الحديث، 2003، ص 102. 1996، ص 175.
- (11) انظر، د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث (حقوق الإنسان)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 36-37. د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، 1996، ص 175. وقد سئل الأوزاعي عن مقاتلة الرهبان من أهل الصوامع ومن كهنة أهل الكتاب فقال: ان لهم حصانة ما زالوا باقيين في صوامعهم وبيعهم أما إذا خرجوا الى المعركة مشتركين في أعمال القتال أو ساعين في فتنة الناس فإنهم يتقايلون حصانتهم. انظر د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، بحث القي في الندوة المصرية الأول حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة- نوفمبر، 1982، ص 17 وما بعدها.
- (12) د. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، جامعة بغداد، 2004، ص 73. رغم هذا النص الصريح في الدستور الفرنسي إلا أننا نرى ان السلطات الفرنسية تمنع ارتداء الحجاب بالنسبة للمسلمات في هذه الدولة التي تدعي بأنها حصن الحريات والحقوق والمساواة كما جاء في إعلانها عام 1789.
- (13) انظر د. سيد صبري، الرقابة على دستورية القوانين، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص 2 وما بعدها. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2004، ص 39 وما بعدها.
- (14) قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية في احد أحكامها (بان الطوائف غير الإسلامية من أهل الكتاب تتمتع في مصر في قديم الزمان بحرية القيام بالشعائر الدينية وذلك وفقاً لأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة) كما ان محكمة النقض المصرية في حكم لها ذكرت بان (حرية الاعتقاد وان كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور إلا ان هذا لا يبيح لمن يجادل في مبادئ دين

معين ان يمتن حرمته أو يحط من قدره لأنه في ذلك يكون عرضة للعقاب). انظر د.ابو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص284-285.

(15) انظر كذلك المادة (27) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1997 وكذلك نص المادة (8) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام 1981.

(16) Bokatola, L'organisation des nationsunies et la protection des minortes , Bruxells,1992,p.291.

(17) د.عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص335.

(18) د.جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق، ص373.

(19) أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على حقوق الإنسان وبصورة شاملة ومنها حرية المعتقد والعبادة. انظر، د.محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية بحسن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1994، ص93.

(20) - Ahmed Abou El-wafa,public international law,Cairo,2002.

-Bokatola, L'organisation des nationsunies et la protection des minortes , Bruxells,1992,p.145..

(21) انظر د.جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص374.

(22) انظر بالتفصيل: د.عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مركز حمورابي للدعم القانوني، 2005، ص119 وما بعدها.

(23) تتوقف حماية الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الروحي والثقافي للشعوب عند استخدامها لدعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر وعندما يكون ضرب هذه الأماكن هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم. انظر د.عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص260.

المصادر

1- المصادر العربية

- القرآن الكريم.
- أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، 1982.
- د.جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1999.
- د.حسان العاني، نظريات الحريات العامة، جامعة بغداد، 2004.
- د.رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان- تطورها- مضامينها- حمايتها، بغداد، 2005.
- د.سيد صبري، الرقابة على دستورية القوانين، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.
- د.صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، 1976.

- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث- حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- د. عبدعلي سوادى، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مركز حمورابي للدعم القانوني، 2005.
- د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1982.
- د. محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، ط1، المكتب المصري الحديث، 2003.
- د. محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1994.
- د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، 1996.
- نبيل عبد الرحمن حيايدي، ضمانات الدستور، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2004.

2- المصادر الأجنبية

- Ahmed Abou El-wafa, public international law, Cairo, 2002.
- Bokatola, L'organisation des nations unies et la protection des minortes , Bruxells, 1992.
- Chr. Erick, New rules for the protection of cultural propert, in Armed conflict, 1999.

The legal protection of the sacred Religious places

Since the dawn of history, the sacred places have had special sanctity and most people used to restored to these places in order to stop any problem they though they would undergo.

Since there is an association between many practising to his freedom of thought, belief and the existing of holy places for the purpose of worshiping , it has become natural that these places should have sanctity which should be safeguarded and keep it under the necessary legal protection.

In our research, we shall deal with the protection of these sanctities within the internal framework of the states in the first demanded. In the second chapter, we'll deal with the protection of these sanctities in the international scope.